

هداية المسترشدين

[456] ماخوذاً في وضع اللفظ حتى يرجع فيه إلى العرف حسبما فصل في محله فلا بد في تمييزه بمقضى الأدلة القائمة وهو ما يختلف باختلاف الأوضاع والأحوال ألا ترى أن الصلوة الصحيحة أيضاً من الالفاظ المستعملة في العرف ولا يمكن الرجوع في تفاصيله إلى العرف وإنما يرجع إليه في كونه العبادة المخصوصة المبرئة للذمة ويختلف أجزائه وشرايطه بحسب اختلاف المقامات على نحو ما قامت عليه الأدلة الشرعية وكك يحكم فيه على حسب ما فهمه من الأدلة وأما العاشر فبان معرفة أجزاء الصلوة والصيام وغيرها من العبادات ومعرفة شرايطها وموانعها ومن عدم الأحكام الشرعية ومعظم المسائل الفقهية وأكثرها مما خفت على معظم الأمة لوقوع الفتنة المعروفة واختلاف الأخبار المأثورة وخفاء دلالتها بالذات أو بملاحظة مجموع الأدلة ولذا صار كثير منها معارك للآراء واختلف في أساطين الفقهاء وقصارهم الاستناد فيه إلى الظن إذا أمكن ليت شعري كيف يمكن دعوى الوضوح في المقام مع أن الفقهاء الأعلام من قديم الأيام من عصر أئمتنا عليهم السلام لازالوا مختلفين في ذلك وكل يبذل في وسعة في تحصيل المدارك ويستنهض الأدلة على ما بوجه هناك بعموم البلوى بتلك المسائل وأفاد وضوح الأمر فأنما يفيد بالنسبة إلى الأمور الإجمالية أو بعض الأجزاء أو الشرايط الواضحة وأما الخصوصيات المعتبرة وسائر الأجزاء والشرطية المرعية فلا كما هو المعلوم من ملاحظة أجزاء الصلوة وشرايطها مع أنها أهم التكاليف الشرعية وأعم من جميع العبادات بلية وما ادعى من حصول الظن بحقيقة الصلوة من ملاحظة ما ذكره مما إذ ليست المعرفة بالمجملات المذكورة كالمعرفة بسائر الأحكام الشرعية من الرجوع في استفادتها إلى الضوابط المرعية سواء أفادت ظناً بالحكم أولاً ومن الواضح أن ادعاء حصول الظن إلى الوجه المذكور بمعرفة تفاصيل أجزاء الصلوة وشرايطها الواقعية من غير زيادة عليها ولا نقيصة بعدها جداً سيما بالنسبة إلى الطوابع الواردة للأحكام المشكوكة ونحوها بل يمكن دعوى القطع بفساده على أنك قد عرفت أن تعيين تلك الخصوصيات ليس من قبيل إثبات الموضوع له بالظن المكتفى فيه بمطلق الظن بل الظاهر أنه إثبات للمصداق والموضوع له هو المعنى الإجمالي الأعم حسبما فصل في محله فلا يكتفى في تعيين المصداق بمطلق الظن بل لابد فيه من العلم أو الأخذ بطريق ينتهي العلم كما هو معلوم من ملاحظة سائر المقامات وما قام الإجماع على حجية الظن فيها إنما هو موضوعات الالفاظ دون سائر الموضوعات كما قد يتوهم وأما الحادي عشر فيما قرن في محله من فساد الدعوى المذكورة وكون ذلك الالفاظ موضوعاً بازاء الصحيحة كما بيناه في محله وما الثاني عشر فبان ما لم يبنه النبي ص مما يحتمله جزئيته أو شرطيته وقد حضر وقت العمل به محكوم

بعدمه قطعاً إذ ليس نصب الانبياء الا لبيان الاحكام وارشاد الانام لا لان ياتونهم بالتكاليف بالمجملّة ويكون بيانها على مراعاة الاحتياط كما مرّت الاشارة إليه وبالمجملّة ان بيان الاحكام من الواجبات عليه صلى الله عليه وآله فاداً نزل البيان زيادة على المفروض دل على انحصار الامر فيه إذ لا يترك ما هو واجب عليه سيما في امر التبليغ وقد نص الاصوليون على انه لو وقع تكليف المجمل ثم صدر عن النبي ص فعل يمكن ان يكون بياناً له ولم يفعل غيره وحضر وقت الحاجة تعين ان يكون ذلك بياناً له والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو بعينه جاز في المقام فكما ان بيان الجزاء المفروضة دليل على جريئتها كك عدم ذكره لما يزيد عليها دليل على عدم اعتباره وهذا بخلاف ما نحن فيه من قيام احتمال عدم الوصول الواجب على الله ومقايضة احدهما بالآخر مما لا وجه له إذ لا يجب على الله تع ايصال احاد الاحكام إلى احاد العباد كيف ومن البين خلافه وح بعد تعلق التكليف على بالمجمل كيف يمكن الحكم بحصول البراءة بالناقص استناداً إلى عدم وصول القدر اللازم الزايد لما عرفت من ان الايصال ليس من الواجب على الله تع ولا على الرسول حتى يدل انتفائه على انتفاء الزيادة وما ذكر من ان النائين عن حضرته لم يكونوا تحتاطون في شيء من المجملات بل ياتون ما يصل من البيانات ويتركون ما لم يثبت عندهم وان احتملوا وروده عن النبي مدفوع بانه ان كان عندهم من البيان ما حصلوا به معنى ذلك المجمل والمدلول عليه بالخطاب ثم شكوا في تغيير حصل هناك وشك ورود في المقام فلا شك اذن في الجريان على الحكم السابق وهو غير محل النزاع لثبوت الدليل الشرعي اذن على النفي الزايد واما إذا لم يكن كك بل وصل إليهم عدم اجزاء حصلوها من اماكن متعددة ولم يعلموا صدق ذلك المجمل عليه ويتقنوا بحصولها مع انضمام عدة اخرى من الافعال المشكوكة جزئيتها أو شرطيتها فالقول بجريان طريقتهم على الاكتفاء في اداء التكليف رجم بالغيب بل جراءة بلا ريب وكان الاظهر خلافه كيف ومن المستبين عند العامة ذوى العقول توقف اليقين بالاشتغال على اليقين بالفراغ هذا ولنتم الكلام في المرام برسم امور احدها ان الكلام المذكور كما يجرى في الشك في الشرايط والموانع من غير فرق فجريان جميع ما ذكره في الجميع وقد اشرنا إليه في ضمن الادلة وقد يتخيل التفصيل من الاجزاء وغيرها فيق بعدم جريان الاصل في الاول ويحكم بجريان في الشرايط والموانع وقد يق بعدمه في الاولين وجريانه وربما يظهر من بعضهم ندرة الخلاف من عدم جريانه في الاخر حيث ذكر الخلاف في جريانه في الاجزاء والشرايط وربما تجاوز بعضهم إلى المانع وانت خبير بان عدم المانع من جملة الشرايط في الحقيقة فتوهم الفرق بينه وبين الشرط في المقام من الغرائب وكان وجه الفرق بينهما ان الفعل يتم وجوده باجتماع الاجزاء والشرايط وما نعية المانع يتوقف على الدليل فينتفى الاصل ولا يخفى وهنه إذ انتفاء المانع ايض ماخوذ في تحقق الفعل على نحو الشروط ولا علم بحصول الفعل مع فرض الشك فيه والقول بان المعتبر فيه لما

كان عدما كان موافقا للاصل واضح الفساد إذ ليس الكلام في الشك في تحقق الموضوع بنفس المانعية كما إذا علم تحقق الموضوع وانما الكلام في الشك في تحقق المتعلق بنفس المانعية كما اذ علم تحقق شئ وشك في ما نعيته والقول باصالة عدم المانعية ان تم بغية في عدم الشرطية فظهر ان توهم الفرق بين الشرط والمانع في المقام موهون جدا بقى الكلام في الفرق بين الشك فيها وبين الشك في الاجزاء وقد حكى عن بعض الافاضل المحققين التفصيل بين الامرين فحكم بعدم اجراء الاصل في الاجزاء وجريانه في الاخرين والوجه في ان
